

**تعليمات ترخيص ممارسة المهن من داخل المنزل لسنة ٢٠١١  
والصادرة بمقتضى المادة ٦ من قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥**

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص ممارسة المهن في المنازل) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢)

أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون	قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥
النظام	نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩
الأمانة	أمانة عمان الكبرى
المجلس	مجلس الأمانة
الأمين	أمين عمان الكبرى أو من يفوضه.
المرخص له	أي شخص طبيعي حاصل على ترخيص وفق أحكام هذه التعليمات.
المهنة	أي من المهن المحددة في القائمة الملحقة بهذه التعليمات والصادرة وفق أحكام المادة (٣) منه.
المنزل	بيت السكن الذي ترخص ممارسة المهنة فيه في المناطق السكنية وفق أحكام هذه التعليمات.

ب - لغايات هذه التعليمات تعتبر التعريفات الواردة في القانون والنظام معتمدة ولها نفس المعاني المخصصة لها حيثما وردت ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣)

يصدر المجلس تنسيباً لرئيس الوزراء بقائمة تحدد المهن التي يجوز ترخيص مزاولتها في المنزل ويجوز له إضافة أي مهنة أو شطبها في أي وقت بالطريقة ذاتها، وتعتبر القائمة الصادرة وفق أحكام هذه المادة وأي تعديل عليها جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة (٤)

يشترط في أي مهنة من المهن التي يتم تحديدها في القائمة المشار إليها في المادة (٣) من هذه التعليمات أن تتوافر فيها المعايير التالية:  
أ - أن لا تتطلب ممارسة المهنة استخدام معدات أو القيام بعمليات تصنيع أو إنتاج أو تقديم خدمة من

- شأنها إحداث ضجيج، أو اهتزاز، أو وهج، أو دخان، أو غبار، أو رائحة أو تأثير كهربائي أو مغناطيسي، وأن يكون لها تأثيراً سلبياً على الجوار.
- ب- أن لا تستخدم أو تنتج مواد خطيرة أو تتطلب استخدام معدات أو عملية تصنيع من شأنها إنتاج مواد خطيرة مثل المواد القابلة للاشتعال والمواد المنفجرة، و مواد سريعة الاشتعال، والمواد المشعة، والمواد السامة.
- ج- أن لا تكون المهنة ذات تأثير سلبي على الصحة أو السلامة العامة، كتلك التي تتعلق بإنتاج أو تصنيع أو تحضير أو معالجة أو تعبئة أو تغليف أو تجهيز أو نقل أو حيازة أو توزيع أو عرض أو بيع أو تقديم الغذاء أو المواد الدوائية أو الخدمات العلاجية أو العطور ومستحضرات التجميل.
- د- أن لا تستخدم أو تنتج أو تتطلب استخدام معدات أو عملية تصنيع من شأنها استهلاك الخدمات أو البنية التحتية للمنطقة السكنية بما في ذلك المياه والكهرباء و الصرف الصحي بشكل يتجاوز الحدود المألوفة للاستهلاك السكني.
- هـ- أن لا تكون من المهن التي تتطلب ممارستها حضور أي من العملاء أو العاملين لدى المرخص له إلى المنزل.

## المادة (٥)

- أ- تصدر الرخصة باسم الشخص الطبيعي والمسجل في السجل التجاري للأفراد لدى وزارة الصناعة والتجارة وفقاً لما تقضي به هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة، وأن يقل رأس مال المؤسسة عن ٥,٠٠٠ دينار أردني.
- ب- تكون الرخصة شخصية تخول مقدم طلب الترخيص تحديدا ممارسة المهنة أو المهن المحددة فيها وفق أحكام هذه التعليمات وفي المنزل المحدد فيها حصراً، ولا يجوز التنازل عنها لشخص آخر أو تغيير المنزل المحدد فيها وفقاً لما تقتضيه أحكام هذه التعليمات.
- ج- تكون الرخصة سنوية، ويجب تقديم طلب على النموذج المعتمد لهذه الغاية لتجديدها بانتهاء المدة المحددة فيها.
- د- لا يعف الترخيص الصادر وفق أحكام هذه التعليمات من الحصول على التراخيص والموافقات والتصاريح التي تتطلبها التشريعات ذات العلاقة لممارسة المهنة.

## المادة (٦)

- أ- يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الأمين على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً بالمستندات والبيانات المطلوبة و يشترط أن يكون مقدم الطلب مسجلاً في السجل التجاري للأفراد لدى وزارة الصناعة والتجارة أو من يفوضه بالتوقيع لغايات الترخيص.
- ب- يجب على مقدم الطلب أن يكون مستوفياً لشروط ومتطلبات ترخيص مزاوله المهن المماثلة وفقاً لما هو معمول به في الأمانة.
- ج- يجب على مقدم الطلب تقديم تعهد بالسماح لموظفي الأمانة بالقيام بالإجراءات اللازمة للتفتيش على المنزل وفقاً لما هو متبع في ترخيص المهن المماثلة في المناطق ذات التنظيم التجاري وذلك لأغراض الترخيص والتجديد وللتحقق من الشكوى.
- د- لا يجوز الموافقة على منح الرخصة لمقدم الطلب إلا إذا توافرت به الشروط التالية:
١. أن يثبت انه مقيماً في نفس المنزل المطلوب ترخيص ممارسة المهنة فيه.
  ٢. أن يكون مالكاً أو مستأجراً للمنزل المنوي مزاوله المهنة فيه، أو احد أفراد عائلة أي منهما القاطنين معه بالمنزل، على أن يتم إرفاق الوثائق التي تثبت ذلك على أن يكون من ضمنها

موافقة مالك العقار الخطية على استعمال المنزل لغايات ممارسة المهن المطلوب ترخيص مزاولتها إذا كان المنزل مستأجراً. كما يجب أن يقدم المالك أو المستأجر إقراراً بأن مقدم الطلب للرخصة من أفراد عائلته والقاطنين معه في نفس المنزل.

٣. أن لا يكون حاصلًا على أي رخصة مهن أخرى.

هـ- يشكل أمين عمان لجنة فنية لدراسة الطلبات ورفع التوصيات بها للجنة المحلية لاتخاذ القرار المناسب.

#### المادة (٧)

أ- يصدر الأمين قراره بالموافقة على طلب الترخيص إذا توافرت الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب- يجوز تضمين الرخصة المهنية الواحدة عدة غايات شريطة تسجيلها ضمن سجل تجاري واحد.

ج- لا تضيء هذه التعليمات أي حق للمرخص له بالاستمرار بأي شكل مخالف للقانون والنظام أو أحكام هذه التعليمات.

#### المادة (٨)

يشترط لترخيص ممارسة أي مهنة في المنزل ما يلي:

أ- أن لا تزيد المساحة المستقلة من المنزل لممارسة المهنة أو المهن المحددة في الرخصة على ما نسبته (١٥%) من المساحة الأرضية الإجمالية له أو على (٢٥) متراً مربعاً أيهما أقل، حيث يسمح باستغلال المساحة المخصصة للعمل للأغراض السكنية.

ب- أن لا تتم ممارسة المهنة خارج حدود البناء المفروض أو المغلق للمنزل كالشرفات المكشوفة أو أي شرفة غير مسقوفة أو المنور أو الساحات أو الكراجات أو أي جزء مكشوف الجانب أو الجوانب من البناء وإن كان مسقوفاً ويقع ضمن حدود المنزل.

ج- عدم إحداث أي تعديل أو تغيير في شكل البناء الخارجي الذي يقع به المنزل.

د- عدم إحداث أي تعديل أو تغيير داخل المنزل يؤثر على طبيعة استخدامه السكني.

هـ- عدم استخدام أي لافتة إعلانية على المبنى الذي يقع فيه المنزل أو على البناء الفرعي التابع له بما في ذلك الأسوار والأعمدة والمداخل والأبواب والشرفات والمنور والبروز المعماري أو أي مظلة أو أي مركبة يتم إيقافها بالمنطقة المحيطة بالمنزل. على أنه يسمح باستخدام قارمة لا تتجاوز مساحتها (١٥ سم\*٥ سم) على باب المنزل/الشقة فقط موضح فيها الغايات ورقم الرخصة.

#### المادة (٩)

يشترط أثناء ممارسة المهن التي يتم ترخيصها وفق أحكام هذه التعليمات الالتزام بالمعايير والشروط المحددة فيها بما في ذلك ما يلي:

أ- عدم استخدام أو توظيف أي شخص للعمل لدى المرخص له في المنزل.

ب- عدم استقبال أي من متلقي الخدمة أو المتعاملين أو المراجعين أو الزبائن أو العاملين لدى المرخص له في المنزل.

ج- عدم التسبب بزيادة حركة السيارات والمركبات أو الازدحام في المواقع في المنطقة السكنية المحيطة.

د- عدم عرض أو بيع أو تسليم أي مادة أو منتج في المنزل.

هـ- عدم ممارسة أي مهنة غير المهنة المحددة في الرخصة.

و- عدم نشر أي إعلان بأي صورة عن المهنة يتضمن الإشارة إلى موقع المنزل.

#### المادة (١٠)

يتولى موظفو الأمانة القيام بالإجراءات اللازمة للتفتيش على المنزل لغايات استكمال إجراءات منح الرخصة، وذلك وفقاً للتعهد المقدم سنداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذه التعليمات ووفقاً لما هو متبع في ترخيص المهن المماثلة في المناطق ذات التنظيم التجاري.

#### المادة (١١)

أ- يكون المرخص له مسؤولاً عن أي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة وأحكام هذه التعليمات وخصوصاً المتعلقة بمعايير وشروط ومتطلبات ممارسة المهنة و يحظر عليه مخالفة أي منها.  
ب- في حالة مخالفة أي من أحكام القانون أو هذه التعليمات يحق للأمين اتخاذ القرار بإيقاف الرخصة و/أو عدم تجديدها دون أي حق للمرخص له المخالف بالمطالبة بأي عطل أو ضرر.  
ج- تطبق الأحكام المتعلقة بالعقوبات والغرامات الواردة في قانون رخص المهن على أي مرخص له أو شخص يخالف أحكام هذه التعليمات.

#### المادة (١٢)

تلغى الرخصة التي يتم منحها وفق أحكام هذه التعليمات في أي من الحالات التالية:  
أ- بناء على طلب يقدم من أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات أو في حالة وفاته.  
ب- إذا تبين أن منح الرخصة كان مستنداً إلى بيانات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة.  
ج- مخالفة أي من أحكام هذه التعليمات وعلى وجه الخصوص المعايير والشروط والمتطلبات أو ارتكاب أي من الأفعال المحظورة، أو التأثير على الصحة والسلامة العامة أو التسبب بتلوث البيئة أو إقلاق الجوار.  
د- زوال أو فقد أي شرط من شروط الترخيص مثل تغيير المهنة أو المهن أو المنزل.  
هـ- نتيجة التحقق من صحة الشكوى المقدمة من الجيران من قبل اللجان المعنية في داخل أمانة عمان الكبرى.

#### المادة (١٣)

في غير الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات تطبق أحكام القانون والنظام والتعليمات المعمول بها في الأمانة بما في ذلك الإجراءات والرسوم.

#### المادة (١٤)

١. يصدر الأمين قراراً بتشكيل اللجان المذكورة في هذه التعليمات.
٢. تكون دائرة رخص المهن والإعلانات ودائرة رقابة الإعمار كل حسب اختصاصه مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
٣. للأمين أن يفوض أيّاً من صلاحياته لأي من موظفي أمانة عمان الكبرى.

## قائمة المهن

الرقم	المهنة
١	استشارات ادارية
٢	استشارات تسويقية
٣	استشارات غذائية
٤	التصميم الجرافيكي
٥	التصميم الداخلي
٦	تحرير
٧	تخطيط استراتيجي
٨	ترجمة
٩	تصميم الحدائق
١٠	تصميم المجوهرات
١١	تصميم أزياء
١٢	تصميمات متحركة ثلاثية الأبعاد والوسائط المتعددة
١٣	سكرتارية
١٤	طباعة
١٥	علاقات عامة (كتابة أخبار صحفية)
١٦	تصميم مواد تسويقية و اعلانية
١٧	استشارات موارد بشرية
١٨	رسم معماري
١٩	محاسبة باستثناء التدقيق على الحسابات شريطة الالتزام بالتشريعات السارية
٢٠	استشارات اقتصادية
٢١	استشارات ضريبية
٢٢	دراسات الجدوى الإقتصادية
٢٣	دراسات السوق
٢٤	أعمال محاسبية باستثناء التدقيق على الحسابات شريطة الالتزام بالتشريعات السارية
٢٥	تكنولوجيا المعلومات ( تطوير و تصميم برامج ،تصميم المواقع الإلكترونية)
٢٦	بيع وتسويق أجهزة مكتبية - من خلال الانترنت
٢٧	بيع وتسويق أدوات رياضية - من خلال الانترنت
٢٨	دراسات واستشارات
٢٩	مع مراعاة المادة ٤ والمادة ٩ من هذه التعليمات يمكن منح رخص مهن للأفراد اللذين يحصلون على معاشهم بواسطة حياكة اليد أو بتعاطي بعض المهن والأعمال البسيطة في بيوتهم بدون استخدام عاملين أو عاملات وحسب ما تقرر له اللجنة المحلية

رئيس لجنة أمانة عمان  
( المهندس عمار غرايبة )